وان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكراره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرته لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضو وان انقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل المضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة

فلم ازل

فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي الفرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة للخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد السلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار بلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى

Copyright © King Saud University